

تنازع قرارات مجلس الأمن مع التزامات الدول

نعيمة بوعقبة

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار - عنابة، b.naima31@yahoo.fr

تاريخ الإيداع: 2016/03/02

تاريخ المراجعة: 2016/07/10

تاريخ القبول: 2016/11/20

ملخص

منح ميثاق الأمم المتحدة لقرارات مجلس الأمن المتخذة في إطار الفصل السابع قيمة قانونية ملزمة في مواجهة الدول الأعضاء وحتى غير الأعضاء في المنظمة، لقد فسر هذا الأثر الملزم على أن قرارات مجلس الأمن مشمولة أيضا بحكم المادة 103، والتي تقرر لها أسبقية في حال التنازع مع التزامات الدول، الأمر الذي يجعل مصير هذه الالتزامات محل تساؤل لاسيما وأن صناعة القرارات في مجلس الأمن لا تخضع في جميع الحالات لاعتبارات المشروعية، بل لتأثير الأعضاء الدائمين ما قد يحول امتياز الأسبقية إلى وسيلة لهدم النظام القانوني الدولي.

الكلمات المفتاحية: مجلس الأمن، الالتزامات الدولية، قرارات مجلس الأمن، الدول.

The Conflict of the resolutions of the Security Council with the obligations of States

Abstract

The United Nations Charter has given the resolutions of the Security Council, taken under Chapter VII, binding legal force vis-à-vis of the state members. The interpretation given to this binding effect is that Security Council resolutions are also included in the provision of Article 103 which takes precedence in the event of conflicting state obligations. This raises the question of the fate of these commitments, especially since the drafting of resolutions within the Security Council is not, in any case, subject to considerations of legality, but to the influence of the permanent members, which could turn the priority privilege into a means to destroy the international legal order.

Key words: Security Council, international obligations, security council resolutions, states.

Le Conflit des résolutions du Conseil de sécurité avec les obligations des États

Résumé

La charte des nations unies a octroyé, aux résolutions du Conseil de sécurité prises en vertu du chapitre VII de la valeur juridique contraignant face aux États, L'interprétation apportée à cet effet obligatoire est que les résolutions du conseil de sécurité sont incluses aussi dans la disposition de l'article 103 qui a la priorité en cas de conflit des obligations des Etats. Cela soulève la question du sort de ces engagements, surtout que l'élaboration des résolutions au sein du conseil de sécurité n'est pas soumise, dans tous les cas, aux considérations de la légalité, mais à l'influence des membres permanents. Ce qui pourrait transformer le privilège de priorité à un moyen pour anéantir l'ordre juridique international.

Mots-clés: Conseil de sécurité, les obligations internationales, résolutions du conseil de sécurité, états.

مقدمة

تهدف منظمة الأمم المتحدة لتكون مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها في سبيل تحقيق التعاون الدولي وإنماء العلاقات الودية وحفظ السلم والأمن الدوليين، لذلك نجد الميثاق المنشئ للمنظمة يتمتع بوضعية متميزة في القانون الدولي، وإن كان في حقيقته مجرد معاهدة دولية متعددة الأطراف يخضع في أحكامه لذات القواعد التي تطبق على غيره من المعاهدات الدولية.

إن هذه الوضعية المتميزة لميثاق الأمم المتحدة تجد أساسها القانوني في نص المادة 103 منه والتي جعلت للالتزامات الناشئة عنه، أسبقية على غيرها من الالتزامات الدولية عندما قررت بأنه: «إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالالتزامات المترتبة على هذا الميثاق».

ويجد حكم المادة 103 - والذي جعل للميثاق أسبقية عند التطبيق على غيره من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية- أثره أيضا بالنسبة للالتزامات المترتبة عن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، التي يتخذها في إطار الفصل السابع من الميثاق، لاسيما في ظل اعتراف الميثاق للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن بالقوة القانونية الإلزامية، ولعل هذا ما يعكف مجلس الأمن دائما على ترجمته بين طيات قراراته، عندما يضمنها عبارات تؤكد على ضرورة الالتزام بقراراته، وتقديمها على أي التزام قانوني آخر مرجعه القانون الداخلي أو مرده اتفاقية دولية متعددة الأطراف أو ثنائية أو إقليمية، وهو الأمر الذي من شأنه أن يثير تنازعا قانونيا بين هذه القرارات الملزمة وبين التزامات الدول، إن مثل هذا التنازع من شأنه أن يدفعنا للتساؤل عن نطاق هذه الأسبقية التي تحظى بها قرارات مجلس الأمن الدولي في مواجهة التزامات الدول ومصير هذه الالتزامات الدولية، وحول ما إذا كانت هذه الأسبقية التي تحظى بها قرارات مجلس الأمن مقيدة بضوابط محددة أم أنها أسبقية مطلقة؟ سنحاول الإجابة عن هذه التساؤلات في بحثين الأول نتطرق فيه لأولوية قرارات مجلس الأمن الدولي على التزامات الدول، أما الثاني فنعالج فيه نسبية انطباق حكم المادة 103 على قرارات مجلس الأمن.

المبحث الأول: أولوية قرارات مجلس الأمن على التزامات الدول

يقصد بأولوية قرارات مجلس الأمن وفقا للمعنى الوارد في نص المادة 103، تمتع القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بأسبقية في التطبيق على غيرها من التزامات الدول، في حال تنازع أو تعارض تلك القرارات مع التزامات الدول⁽¹⁾، هذا ما يضعنا أمام عدة تساؤلات يفرضها مضمون الأولوية التي قررها الميثاق بموجب المادة 103 أهمها هل أسبقية قرارات مجلس الأمن في التطبيق على التزامات الدول أسبقية مطلقة؟ (المطلب الأول)، وهل هذه الأسبقية قابلة للسريان على الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة؟ (المطلب الثاني)، وما هو الأثر المترتب على أولوية قرارات مجلس الأمن على التزامات الدول؟ (المطلب الثالث).

المطلب الأول: أولوية قرارات مجلس الأمن على الاتفاقيات السابقة واللاحقة

تتفق غالبية اتجاهات الفقه الدولي على أن ميثاق الأمم المتحدة لا يعدو كونه معاهدة دولية، لا تختلف عن غيرها من المعاهدات الأخرى، في خضوعها لقواعد قانون المعاهدات من حيث الإبرام والتوقيع والتصديق وترتيب الحقوق والالتزامات المتبادلة، غير أن الرأي الذي قدمه القاضي الفاريز Alvarez عام 1948 في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن قبول عضو جديد في منظمة الأمم المتحدة، والذي أشار فيه إلى الطبيعة الدستورية لميثاق الأمم المتحدة كان بمثابة نقطة انطلاق ومستند هام لجانب كبير من الفقه لتأييد هذا الطرح

الأمر الذي كون شبه إجماع بين الفقهاء، حول التقرير بأن الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية هي بمثابة دساتير لها، تذكر أهدافها وتبين المبادئ التي تلتزم بها، وتحدد أجهزتها وكيفية أدائها لمهامها، وتبين القواعد التي تحكم العلاقات بين هذه الأجهزة⁽²⁾، وبالتالي أضحت مرجعية الأساس القانوني المنطقي للطبيعة الدستورية لمواثيق المنظمات الدولية، هي وجود قاعدة دولية مؤداها، أن أي تنظيم للمجتمع الدولي يخلق نوعاً من التدرج بين القواعد القانونية، وبالتالي يكون للقواعد التي تتضمنها المواثيق المنشئة لهذه المنظمات الدولية، تميزاً عن القواعد التي تنظم العلاقات التي تتضمنها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الأخرى⁽³⁾، وبهذا الطرح يعد الميثاق بمثابة القواعد الدستورية في القانون الدولي بالنسبة لأعضاء الأمم المتحدة، وتبدو الخاصية الدستورية التي يتصف بها ميثاق الأمم المتحدة كمعاهدة، فيما أشارت إليه المادة 103 من الميثاق صراحة من أولوية للالتزامات المترتبة عليه بما فيها القرارات الصادرة عن مجلس الأمن على الالتزامات التي يرتبطون بها، وهي أولوية مطلقة تسري في مواجهة كل اتفاق يتعارض مع الميثاق بغض النظر عن تاريخ إبرام هذا الاتفاق، سواء أكان سابقاً على صدور الميثاق أو لاحقاً عليه⁽⁴⁾.

الفرع الأول: أولوية قرارات مجلس الأمن على الاتفاقيات السابقة

لقد ترجمت لجنة القانون الدولي التوجه العام الذي يمنح للالتزامات الناشئة عن الميثاق بما فيها قرارات مجلس الأمن أسبقية على غيرها من التزامات الدول، عند الإفصاح عن موقفها بخصوص مشكلة التنازع بين أحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام المعاهدات الدولية المخالفة له، فقررت له مكانة متميزة، مقارنة بغيره من المعاهدات الدولية، هذا ما يظهر بوضوح من نص المادة 30 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والخاصة بفض التنازع بين المعاهدات المتعارضة عند التطبيق، حيث استبعدت أحكام ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات الناشئة عنه، بما فيها قرارات مجلس الأمن من نطاق نص المادة 30 عندما قررت فيها أنه: «مع التحفظ بمراعاة ما تقضي به المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، فإن حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدات متعاقبة منظمة لذات الموضوع تتحدد على نحو ما تقضي به الفقرات التالية....»⁽⁵⁾.

وقد بررت اللجنة هذا المسلك كون ميثاق الأمم المتحدة يتمتع في القانون الدولي المعاصر بمكانة هامة، كما أن أعضاء الأمم المتحدة يمثلون الجانب الأكبر من أعضاء الجماعة الدولية، وهي معطيات جوهرية دفعت بلجنة القانون الدولي إلى تأكيد حكم المادة 103 من الميثاق، الذي يفيد الاعتراف بمكانة الميثاق المتميزة في مواجهة بقية المعاهدات الدولية ورجحان الالتزامات الناشئة عنه على الالتزامات الاتفاقية الأخرى عند التطبيق⁽⁶⁾.

وفي حقيقة الأمر أن تبني لجنة القانون الدولي لهذا التوجه يتوافق تماماً مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، معنى هذا أن ميثاق الأمم المتحدة مادام سابقاً في إبرامه على إبرام المعاهدات والاتفاقات الأخرى فإنه لا يمكن الاعتداد بأحكام هذه المعاهدات والاتفاقات الأخيرة، كونها تعتبر محاولة لتعديل⁽⁷⁾ الميثاق بصورة مناقضة لما قرره وهذا ما لا تملكه الدول⁽⁸⁾.

وتأكيداً لما سبق نجد أن أغلب قرارات مجلس الأمن الصادرة في إطار الفصل السابع، غالباً ما تتضمن بنوداً يدعو فيها مجلس الأمن الدول لامتثال لقراراته، بصرف النظر عن حقوقها والتزاماتها الناشئة عن أي اتفاق دولي أو عقد مبرم أو ترخيص أو تصريح ممنوح قبل تاريخ إصدار قراراته، ولنا أن نورد على سبيل المثال لا الحصر بعض البنود الواردة في بعض من قرارات مجلس الأمن، على غرار القرار رقم 670 (1990) الخاص بفرض عقوبات على العراق عندما قرر بموجب الفقرة (3): «على جميع الدول بصرف النظر عن وجود أية حقوق

يمنحها أي اتفاق دولي أو أي عقد مبرم أو أي ترخيص أو تصريح ممنوح قبل تاريخ هذا القرار، أو أية التزامات يفرضها مثل هذا الاتفاق أو العقد أو الترخيص أو التصريح...»⁽⁹⁾.

والفقرة (9) من القرار رقم 841 (1993) والخاص بفرض عقوبات على هايتي أيضا، والتي جاء فيها: « يطلب مجلس الأمن من كل الدول وجميع المنظمات الدولية العمل بدقة وفقا لأحكام هذا القرار بغض النظر عن وجود أي حقوق أو التزامات ممنوحة أو مفروضة بموجب أي اتفاق دولي أو أي تعاهد تم الدخول فيه أو أي ترخيص أو تصريح منح قبل 1993/6/23 »⁽¹⁰⁾.

الفرع الثاني: أولوية قرارات مجلس الأمن على الاتفاقيات اللاحقة

تضمنت أغلب قرارات مجلس الأمن إشارات واضحة إلى أولوية قراراته على جميع الاتفاقيات والاتفاقات التي تبرمها الدول والسابقة على صدور قراراته فقط، دون أن تشير صراحة إلى الاتفاقيات والاتفاقات اللاحقة على قراراته، ما يبدو مبدئيا أنه استثناء لها من حكم المادة 103، وبالتالي يطرح التساؤل حول ما إذا كانت الأولوية التي تتمتع بها قرارات مجلس الأمن على التزامات الدول يقتصر سريانها على الاتفاقيات والاتفاقات السابقة على قرارات مجلس الأمن الدولي دون اللاحقة؟

الواقع أن مثل هذا الفرض مستبعد، ذلك أن المسلم به أن الحكم الوارد في نص المادة 103 يجعل لأحكام الميثاق « قرارات مجلس الأمن » أسبقية مطلقة، يسمح بالقول معها أنها ترجح الالتزامات التي تفرضها قرارات مجلس الأمن الدولي على التزامات الدول الناشئة عن المعاهدات السابقة واللاحقة منها، ولا مجال هنا لتطبيق قاعدة النص اللاحق ينسخ النص السابق، هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية والشبه العسكرية بنيكاراغوا⁽¹¹⁾، وهكذا لا يجوز لأية دولة أن تتمسك بأحكام اتفاقية أبرمتها مع الدولة أخرى كذريعة للتوصل من الالتزام بتطبيق الجزاءات الاقتصادية مثلا⁽¹²⁾.

المطلب الثاني: مدى سريان أولوية قرارات مجلس الأمن على التزامات الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة

من المسلم به أن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن تسري على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، لذلك يبدو من المنطق أن تكون لقرارات مجلس الأمن أسبقية على التزاماتها الدولية، طالما أن ميثاق الأمم المتحدة معاهدة والمعاهدة في الأصل ترتب آثارها في مواجهة أطرافها⁽¹³⁾، وإن كان الأمر محسوما بالنسبة لسريان مبدأ أولوية الالتزامات التي تفرضها قرارات مجلس الأمن في مواجهة التزامات الدول الأعضاء، إلا أن الإشكال يطرح حول إمكانية امتداد هذا الحكم بالنسبة للدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة؟

الفرع الأول: امتداد نطاق أولوية قرارات مجلس الأمن إلى التزامات الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة

صحيح أنه وإعمالا بمبدأ نسبية آثار المعاهدات تكون الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة غير ملزمة بما يترتب الميثاق كمعاهدة من التزامات، هذا ما يبدو أنه متوافق تماما مع ما أورده المادة 103 عندما استعملت عبارة «الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة»، والتي توحي لنا أن سريان مبدأ أسبقية الميثاق في التطبيق محصورٌ إعماله على الدول الأعضاء، غير أن ما ورد في نص الفقرة 6 من المادة 2 التي قررت بأن: «تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي» لا يمكن اعتباره مجرد موقف⁽¹⁴⁾، مع هذا يرفض جانب من الفقه الدولي فكرة امتداد نطاق المادة

103 لتشمل التزامات الدول غير الأعضاء في المنظمة، على اعتبار أن ما ورد في نص الفقرة 6 من المادة 2 ليس فيه ما يوحي بأن إرادة واضعي ميثاق سان فرانسيسكو قد اتجهت إلى فرض التزام قانوني على عاتق الدول غير الأعضاء، كما أنه ليس هناك ما يستدل عليه بأن المنظمة يمكنها اتخاذ تدابير إزاء الدول غير الأعضاء في حال عدم الامتثال للالتزاماتها- قرارات مجلس الأمن- المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، علاوة على ذلك فالميثاق نفسه لم يقدم أية إشارة في نص المادة 103 توجي بامتداد نطاق الأولوية ليشمل التزامات الدول غير الأعضاء أو على الأقل إمكانية تحقق ذلك⁽¹⁵⁾، وفي هذا الاتجاه يؤكد الفقيه جون كومبكاو **J. Combacau** بأنه: « وعلى الرغم من أن محكمة العدل الدولية قد أقرت في رأيها الاستشاري الخاص بالتعويض عن الأضرار التي تصيب موظفي الأمم المتحدة أثناء تأدية وظائفهم سنة 1949 الشخصية القانونية للمنظمة الدولية، لكنها في نفس الوقت قررت أن تلك الشخصية تقتصر في علاقتها بالدول الأعضاء دون أن تمتد إلى طرف ثالث، كما رفضت محكمة العدل الدولية أيضا اتخاذ حكم في هذا الاتجاه سنة 1959 بمناسبة قضية حادث النقل الجوي⁽¹⁶⁾.

غير أن هذا الاتجاه السلبي الراض ل فكرة سريان حكم المادة 103 في مواجهة الدول غير الأعضاء في المنظمة لا يتماشى في واقع الأمر ومضمون قرارات مجلس الأمن، التي غالبا ما تشير صراحة في بنودها إلى أولوية تلك القرارات عند التطبيق على التزامات الدول بما فيها الدول غير الأعضاء، فعلى سبيل المثال نجد في البند السابع من القرار 748 (1992) المتعلق بفرض عقوبات على ليبيا، يطالب مجلس الأمن: « جميع الدول بما فيها الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة وجميع المنظمات الدولية، بالعمل على نحو دقيق بموجب أحكام هذا القرار وبصرف النظر عن وجود أية حقوق ممنوحة أو التزامات مفروضة بموجب أي اتفاق دولي أو عقد مبرم أو ترخيص أو إذن ممنوح قبل 15/4/1992»⁽¹⁷⁾.

وفي القرار 661 (1990) المتضمن فرض عقوبات على العراق، طالب مجلس الأمن في بنده الخامس «جميع الدول بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، أن تعمل بدقة وفقا لأحكام هذا القرار بغض النظر عن أي عقد تم إبرامه أو ترخيص تم منحه قبل تاريخ هذا القرار»⁽¹⁸⁾.

أما في قراره 841 (1993) الخاص أيضا بفرض عقوبات على هايتي فقد دعا في فقرته التاسعة « كل الدول وجميع المنظمات الدولية، العمل بدقة وفقا لأحكام هذا القرار بغض النظر عن وجود أي حقوق أو التزامات ممنوحة أو مفروضة بموجب أي اتفاق دولي أو أي تعاقد، تم الدخول فيه أو أي ترخيص أو تصريح منح قبل 23/6/1993»⁽¹⁹⁾، زيادة على ما تترجمه الممارسة العملية من خلال ما تضمنته قرارات مجلس الأمن من عبارات واضحة بامتداد نطاق نص المادة 103 لتشمل التزامات الدول غير الأعضاء في المنظمة، نجد في العديد من الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يدعم هذه الممارسة، وهذا ما يظهر جليا من خلال العبارات المستعملة في هذه الإعلانات، على وجه الخصوص إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة لسنة 1970 في تفسيره للمبادئ الواردة في الميثاق، إذ غالبا ما يتحدث عن التزامات كل الدول⁽²⁰⁾ وليس التزامات الدول الأعضاء، وهي بلا شك كلها معطيات تؤشر لحقيقة امتداد حكم المادة 103 لتشمل التزامات الدول غير الأعضاء، هذا ما يدفعنا مرة أخرى للتساؤل عن الأساس القانوني الذي استند عليه مجلس الأمن في فرض التزامات ناشئة عن قراراته على دول غير أطراف في الميثاق المنشئ للمنظمة؟

الفرع الثاني: الأساس القانوني لامتداد نطاق أولوية قرارات مجلس الأمن إلى التزامات الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة

يستند جانب من الفقه في تفسيره لالتزام الدول غير الأعضاء بقرارات مجلس الأمن، ومن ثم سريان مبدأ أولوية قرارات مجلس الأمن على التزاماتها الدولية، إلى نص المادة 2 من الميثاق كأساس قانوني، بالنظر لما اشتملت عليه المادة 2 من مبادئ سياسية تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة، وهي مبادئ يعترف لها في ظل القانون الدولي المعاصر بالسمو، باعتبارها تمثل جزءا من القواعد الآمرة **Jus cogens** المعترف بها من الجماعة الدولية⁽²¹⁾، وهي كما يرى براونلي **Brownlie** قواعد ملزمة لجميع الدول بما فيها الدول غير الأطراف في الميثاق، حتى بدون أي التزام اتفاقي⁽²²⁾، ويبدو أن هذا الاتجاه قد استند في تبريره هذا إلى ما أعلنته محكمة العدل الدولية في فتاها المتعلقة بقضية ناميبيا حول تفسير قرار مجلس الأمن رقم 276 (1970)⁽²³⁾.

ويرى اتجاه آخر أن الأساس القانوني في التزام الدول غير الأعضاء بميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم قرارات مجلس الأمن لا يكمن في ميثاق الأمم المتحدة كاتفاق، بل مرده القانون الدولي العرفي على اعتبار أن جميع المبادئ الواردة في المادة 2 من الميثاق، والتي تعمل المنظمة بأن تلتزم الدول غير الأعضاء بها، هي مبادئ عرفية وبالتالي فأساس الالتزام ليس الاتفاق بل العرف الدولي، ولهذا فهي تنطبق على جميع الدول بغض النظر عن عضويتها في الأمم المتحدة⁽²⁴⁾، خاصة بعد تأكيد محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر سنة 1986 في قضية الأنشطة العسكرية والشبه العسكرية في نيكاراغوا، على أن قاعدة منع استخدام القوة في العلاقات الدولية الواردة في الفقرة 4 من المادة 2 من الميثاق، تعد من قبيل القواعد العرفية في القانون الدولي، وأن تقنين هذه القاعدة العرفية وغيرها من المبادئ العرفية الأخرى في معاهدات جماعية، كما هو الحال والمبادئ الواردة في نص المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، لا يفقدها هويتها وذاتيتها كقواعد عرفية⁽²⁵⁾.

وفي اتجاه مغاير يرى جانب آخر من الفقه أن الأساس القانوني في خضوع الدول غير أطراف في معاهدة ما للالتزامات المقررة فيها، إنما يكمن في الطبيعة الشارعة لتلك المعاهدة، هذا النوع من المعاهدات وكما ذهب إليه كل من الفقيه لورد ماكناير "**Lord Macnair**"، وشارل دي فيشر **Charles de Visscher** وبول روتر **Paul Reuter** وبالنظر لارتباطها بمصلحة دولية عامة فهي لا تخص أطرافها فحسب، وإنما تعين اعتبارها معاهدات ملزمة لكافة دول العالم⁽²⁶⁾.

وهو الوصف الذي ينطبق على ميثاق الأمم المتحدة الذي يعد مثالا نموذجيا للمعاهدات التي تستهدف الصالح العام للجماعة الدولية⁽²⁷⁾، فهو على حد تعبير هانز كلسن **H. Kelsen** قانون للجماعة الدولية بأسرها⁽²⁸⁾ لا لمن وافق على أحكامه من الدول فحسب، وبالتالي التزام الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة بكافة الالتزامات الأساسية المترتبة على ثبوت وصف العضوية فيها، عدا الالتزام بالاشتراك في النفقات المالية للمنظمة، وإن لم يكن لها كقاعدة عامة ما للأعضاء من حقوق إلا ما اعترف لها به الميثاق صراحة، كالحق في تنبيه مجلس الأمن أو الجمعية العامة «الفقرة 2 من المادة 35»، والحق في الاشتراك في المناقشات المتعلقة بذلك النزاع «المادة 32»، وحق الانضمام إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية «الفقرة 2 من المادة 93»⁽²⁹⁾.

ولقد أتيح لمحكمة العدل الدولية بأن تفصح عن موقفها من الطبيعة القانونية لميثاق الأمم المتحدة، باعتباره معاهدة منشئة لتنظيم عالمي الاتجاه يمارس تأثيره لا على الدول الأطراف فيه فحسب، بل وعلى الدول غير الأطراف أيضا، حيث جاء في رأيها الاستشاري، الصادر في قضية التعويضات المستحقة للأمم المتحدة عن

الأضرار اللاحقة بالعاملين أن: «..... خمسين دولة تمثل الغالبية العظمى لدول المجتمع الدولي يصبح لها وفقا للقانون الدولي، الحق في إنشاء كائن يتمتع بالشخصية القانونية الدولية الموضوعية أي شخصية حجة على الكافة وليس فحسب شخصية يحتج بها في مواجهة من اعترفوا لها بها»⁽³⁰⁾، وعليه وانطلاقا من وجهة نظر هذا الاتجاه فأساس خضوع الدول غير الأطراف في الميثاق لالتزاماته، وبالتالي سريان حكم المادة 103 على التزاماتها التعاقدية، إنما هو أساس تشريعي يظهر بوضوح في نص الفقرة 6 من المادة 2 من الميثاق، فالأمم المتحدة تستمد اختصاصها هذا من كونها الهيئة التي أقامتها الأغلبية الكبرى للمجتمع الدولي، للمحافظة على السلام والأمن الدولي فأصبح لإرادة أغلبية المجتمع الدولي في المرحلة الحاضرة من تطور القانون الدولي، القدرة على إحداث الأثر القانوني ليس فقط بين أطراف هذه الإرادة، بل حتى قبل أولئك الذين لم يشاركوا في تكوينها وهو ما يعرف في النظام القانوني الدولي المعاصر بالمراكز القانونية الموضوعية، التي لا يقتصر أثرها القانوني على من نشأت بينهم بل يمتد حتى إلى الغير فهي حجة على الكافة *erga omens*⁽³¹⁾.

وعلى الرغم من تعدد الاتجاهات المؤسسة لخضوع الدول غير الأعضاء فيما يقره الميثاق من التزامات بما فيها قرارات مجلس الأمن، وبالتالي إجابة عن الأساس القانوني لامتناد نطاق الأولوية لقرارات مجلس الأمن على التزامات الدول، وفي ظل عدم حسم المسألة بعد - على الرغم وحسب اعتقادي بأرجحية تفسير الاتجاه الأخير- فإن ذلك لا يغير من حقيقة ثابتة مفادها، أن الأولوية في حال التعارض بين التزامات الدول غير الأعضاء وقرارات مجلس الأمن تكون لهذه الأخيرة، وهذا ما تترجمه قرارات مجلس الأمن ذاتها، كما أنه عمليا لم تعد لهذه المسألة اليوم أية أهمية بسبب عالمية منظمة الأمم المتحدة التي باتت تتمتع فيها جميع الدول بصفة العضوية.

المطلب الثالث: الأثر المترتب على أولوية قرارات مجلس الأمن على التزامات الدول

جاءت المادة 103 خالية من أي حكم يحدد الأثر المترتب على أسبقية التطبيق للالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة بما فيها قرارات مجلس الأمن على غيرها من التزامات الدول، هذا ما جعل الفقهاء يختلفون بخصوص تحديد طبيعة الأثر المترتب على مخالفة معاهدة ما سابقة أو لاحقة لقرارات مجلس الأمن⁽³²⁾.

وحيث يعتبر جانب من الفقه أن رجحان حكم الميثاق إنما يترجم في الواقع على أنه إلغاء للحكم المعارض، بما معناه أن الأثر المترتب عند التعارض بين التزامات ميثاق الأمم المتحدة «قرارات مجلس الأمن» مع غيره من الالتزامات الدولية للدول هو الإلغاء، قياسا على الحكم الذي أورده المادة 20 من عهد عصبة الأمم عندما اعتبرت جميع الالتزامات الناشئة عن الاتفاقات المعقودة مع الدول الأعضاء في عصبة الأمم بموجب العهد والسابقة عليه لاغية بمقتضى مبدأ سمو العهد⁽³³⁾.

لكن يبدو مثل هذا الرأي غير منطقي نوعا ما، فحتى لو كانت المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة قد جعلت للالتزامات الناشئة عن الميثاق الأولوية في التطبيق على أي التزام دولي آخر، إلا أن ذلك في معظم حالاته لا يعني إلغاء هذه المعاهدات، وإنما تعطيلها فقط أي تعليقها بشكل مؤقت⁽³⁴⁾ لأن القول بأن الميثاق وما ينبثق عنه من التزامات بما فيها قرارات مجلس الأمن تلغي ما يتنازع معها من التزامات أخرى، يقتضي اعتبار قرارات مجلس الأمن من قبيل القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام لأنها وحدها التي تملك هذا الأثر⁽³⁵⁾.

فقرار مجلس الأمن على سبيل المثال بفرض عقوبات اقتصادية على دولة ما، قد يتعارض مع اتفاقيات الاستثمار والتبادل التجاري التي أبرمتها هذه الدولة مع غيرها من الدول قبل صدور ذلك القرار، لذا فإن هذه

الاتفاقيات لا تلغى وإنما تعلق لحين قيام الدولة محل العقوبات بتنفيذ ما هو مطلوب منها، ومن ثم ترفع هذه العقوبات وعودة اتفاقيات الاستثمار والتبادل التجاري إلى التطبيق مرة أخرى⁽³⁶⁾.

أما عن الجهة التي تقرر وجود تعارض بين التزامات الدول المترتبة بموجب أحكام الميثاق، وبين التزاماتها الدولية الأخرى الناشئة عن اتفاقيات ومعاهدات ارتبطت بها الدولة قبل أو بعد انضمامها للأمم المتحدة، فيبدو أن الميثاق لم يقرر إجابة عن هذا التساؤل⁽³⁷⁾، مع هذا يمكننا القول في هذا السياق إنه وانطلاقاً من الفكرة السائدة في القانون الدولي، والقائمة على الاعتراف لأجهزة الأمم المتحدة بحق تفسير نصوص الميثاق التي تتعلق باختصاصاتها وسلطاتها، باعتبار ذلك أمراً طبيعياً بالنسبة لكل جهاز يستند في ممارسة اختصاصاته على وثيقة قانونية⁽³⁸⁾. وعليه يكون لمجلس الأمن وللجمعية العامة أيضاً في إطار ممارسة سلطاتهما المتصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين مناقشة أحوال التعارض، إذا ما ترتب على تنفيذ العضو لالتزاماته الاتفاقية المخالفة للالتزامات الميثاق بما فيها قرارات مجلس الأمن إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين⁽³⁹⁾.

كما يمكن أن يتولى القضاء الدولي ممثلاً في محكمة العدل الدولية هذه الصلاحية بمناسبة النظر في المنازعات المعروضة عليه، فقد أتيح لمحكمة العدل الدولية بأن قضت بوجود تعارض بين قرار مجلس الأمن 748 (1992) والالتزامات ليبيا الناشئة عن اتفاقية مونتريال عند النظر في قضية لوكربي، وبناءً عليه قررت عدم التأشير بالتدابير المؤقتة لمصلحة ليبيا⁽⁴⁰⁾، وحتى القضاء الإقليمي أيضاً، إذ سبق وأن قررت المحكمة الابتدائية الأوروبية في حكمها الصادر في 21 سبتمبر 2005 بخصوص قضية القاضي ومؤسسة البركات الدولية، وجود تعارض بين قرارات مجلس الأمن المتصلة بمنع ومكافحة الإرهاب والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وبناءً عليه رفضت المحكمة الحكم بإلغاء التدابير المتخذة من قبل مؤسسات الاتحاد الأوروبي فيما يخص مصادرة ممتلكات القاضي ومؤسسة البركات الدولية، بالنظر للأولوية التي تحظى بها قرارات مجلس الأمن على الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان⁽⁴¹⁾.

المبحث الثاني: نسبية انطباق حكم المادة 103 على قرارات مجلس الأمن

على الرغم من أن قرارات مجلس الأمن تحظى بالأولوية المطلقة إزاء الاتفاقيات السابقة واللاحقة على صدورها في مواجهة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وغير الأعضاء فيها، غير أن تحقق ذلك بالمقابل يتوقف على مدى تمتع تلك القرارات بالقوة الإلزامية أولاً ثم على مدى تطابق قرارات مجلس الأمن ومبدأ المشروعية ثانياً.

المطلب الأول: سريان حكم المادة 103 على قرارات مجلس الأمن ذات الطبيعة الإلزامية

تشير المادة 103 بوضوح إلى سريان حكمها على الالتزامات الناشئة عن الميثاق بما فيها قرارات مجلس الأمن باعتبارها تمثل جزءاً من الالتزامات الناشئة عن الميثاق، وكما هو معلوم فإن مجلس الأمن قد يتخذ قرارات تختلف من حيث أثرها ومدى إلزاميتها، إذ ليست جميع القرارات الصادرة عن مجلس الأمن لها أثر ملزم، وهذا ما يجعل سريان أولوية قراراته في التطبيق على التزامات الدول مسألة نسبية ينحصر تطبيقها على قرارات دون أخرى طالما أن نص المادة 103 يتوقف تطبيقه على توافر قرارات ذات أثر ملزم⁽⁴²⁾.

ومن المسلم به اليوم أن صفة الإلزام هي صفة تنسم بها قرارات مجلس الأمن الصادرة تطبيقاً لنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تمنح مجلس الأمن سلطة فرض تدابير غير عسكرية، ويبدو أن هناك إجماعاً تاماً حول انطباق حكم المادة 103 من الميثاق على مثل هذه القرارات لما تتمتع به من قوة إلزامية، وهذا ما يظهر

جليا وعمليا في العديد من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، والتي اتخذ فيها عقوبات غير عسكرية إزاء الدول انطلاقا من نص المادة 41 « كالعقوبات الاقتصادية، وقطع الصلات الدبلوماسية...»⁽⁴³⁾.

أما القرارات الصادرة تطبيقا لنص المادة 42 من الميثاق، والتي تمنح مجلس الأمن سلطة اتخاذ تدابير عسكرية والتي يباشرها مجلس الأمن عن طريق التراخيص والأذون الممنوحة للدول أو المنظمات والتنظيمات الإقليمية

فالراجح هو تمتع هذه القرارات بالقوة الإلزامية، ليس فقط في مواجهة الدول المستهدفة من هذه التدابير العسكرية فحسب، وإنما أيضا في مواجهة الدول الأخرى التي يعبر عنها عادة بمصطلح «الدول الثالثة»، فهذه الدول حتى وإن لم تكن ملزمة بالمشاركة في العمليات العسكرية إزاء الدولة أو الدول المستهدفة من خلال القوات التي تستعمل في العمليات العسكرية، كما أكدت على ذلك محكمة العدل الدولية عندما قررت أن مجلس الأمن ليس لديه القدرة على إلزام الدول بتقديم المساعدات والمساهمة في القوات⁽⁴⁴⁾، وهذا ما يظهر جليا أيضا في الممارسة العملية سواء في الصومال، ورواندا، وهايتي، وبوغوسلافيا، وألبانيا، وسيراليون، وليبيا وغيرها، إذ لم يثبت وجود حالة واحدة ألزم فيها مجلس الأمن دولة معينة بالمساهمة في القوات المرصودة لاستخدام القوة تطبيقا للتدابير العسكرية المقررة في المادة 42، غير أن الدول الأعضاء مع ذلك وبموجب نصوص ميثاق الأمم المتحدة ملزمة بعدم عرقلة تطبيق قرارات استخدام القوة طبقا للمادة 42⁽⁴⁵⁾، وذلك بالامتناع عن تقديم أية مساعدة أو عون للدولة المستهدفة، التي اتخذ إزاءها مجلس الأمن تدابير عسكرية، ما يعني أن الدول الأعضاء لا تعفى بصورة مطلقة من الخضوع لقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا السياق مما يترتب عنها خضوعها لمقتضيات المادة 103 من الميثاق، وهذا ما يمكن استخلاصه من الممارسات الدولية في هذا السياق، إذ لم يحدث وأن عارضت أية دولة قرارات مجلس الأمن المتضمنة منح التراخيص باستخدام القوة بحجة أن ذلك يتعارض مع التزاماتها التعاقدية⁽⁴⁶⁾.

أما بخصوص التوصيات الصادرة عن مجلس الأمن سواء تلك المتخذة طبقا للفصل السادس، أما السابع إعمالا للمادة 40 فهناك اتفاق يكاد يكون عاما في فقه القانون الدولي، على افتقادها للقوة الإلزامية وبالتالي استبعاد خضوعها لحكم المادة 103⁽⁴⁷⁾.

المطلب الثاني: انطباق حكم المادة 103 على قرارات مجلس الأمن المطابقة للمشروعية

على الرغم من اعتراف الميثاق لقرارات مجلس الأمن المتخذة بموجب الفصل السابع والصادرة إعمالا لنص المادة 41 و42 بالقوة القانونية الملزمة، لكنه بالمقابل جعل مبدأ الأثر الملزم لقرارات مجلس الأمن مشروطا بمدى احترام مجلس الأمن عند إصداره قراراته، لمبدأ الدستورية ولمقتضيات الشرعية، وهذا ما يفهم من نص المادة 25 من الميثاق عندما جاءت بعبارة «وفق هذا الميثاق»⁽⁴⁸⁾، يعني ذلك أن القرار المخالف لمبادئ ومقاصد الميثاق أو المتجاوز لحدود الاختصاصات المقررة له لن يكون مشمولا بحكم المادة 103⁽⁴⁹⁾، والعبرة من استبعاد القرارات غير المشروعة الصادرة عن مجلس الأمن من طائفة نص المادة 103 مراعاة اعتبارين:

أولهما: أنه لا يمكن اتخاذ هذه المادة أساسا لإعطاء قرار غير قانوني طبقا للميثاق أسبقية على قواعد القانون الدولي، بل يجب اتساق تلك القرارات وتطابقها مع ميثاق الأمم المتحدة، بشكل يضمن بألا يسيء مجلس الأمن استعمال المادة 103 من خلال الحد من آثار معاهدة سارية كما حصل في قضية لوكربي⁽⁵⁰⁾.

ثانيهما: يعود إلى الطبيعة الدستورية لميثاق الأمم المتحدة، التي يترتب عنها أن يتم تحديد العلاقة بينه وبين الأعمال القانونية «قرارات وتوصيات...الخ»، التي تصدر عن أجهزة الأمم المتحدة ومن بينها مجلس الأمن بذات الطريقة التي تنظم بها العلاقة بين دساتير الدول المختلفة والقواعد القانونية الأخرى السارية فيها⁽⁵¹⁾، فكما يعترف لدساتير الدول بنوع من السمو إزاء هذه القواعد، كذلك يعترف لميثاق الأمم المتحدة بذات السمو تجاه ما تصدره أجهزة الأمم المتحدة من أعمال قانونية⁽⁵²⁾، لذلك لا يجوز لمجلس الأمن أن يصدر قرارات مخالفة للأحكام الواردة بالميثاق وإن حدث ذلك وقع باطلا، كما يترتب عنها أحقية الدول في عدم الانصياع أو الالتزام بتلك القرارات⁽⁵³⁾ وعلى هذه النقطة بالذات أبدى القاضي محمد بجاوي تحفظاته فيما يتعلق بالأمرين الصادرين عن محكمة العدل الدولية في قضية لوكربي عندما ذهب للقول إلى أن: «قرار مجلس الأمن 748 (1992) قضى نهائيا على حقوق ليبيا، دون أن تتمكن المحكمة من أن تقرر من تلقاء نفسها في هذه المرحلة المتعلقة بالتدابير المؤقتة، أو أن تجري بعبارة أخرى فحصا أوليا من حيث الظاهر، وقبل الأوان للصلاحيات الدستورية لذلك القرار من الناحية الموضوعية، مما أدى إلى انتفاء القرار من افتراض صلاحيته الدستورية مسبقا ومن وجوب اعتباره للوهلة الأولى قرارا قانونيا ملزما»⁽⁵⁴⁾، وفي ملاحظاتها المقدمة للمحكمة شككت ليبيا في مشروعية قرار مجلس الأمن 748 (1992)، كونه يهدف بالأساس إلى استبعاد تطبيق اتفاقية مونتريال، وبالتالي الإضرار بحقوق ليبيا الناشئة عن هذه الاتفاقية⁽⁵⁵⁾، وحتى تتصف قرارات مجلس الأمن بالشرعية، لا بد أن تتقيد بجملة من الضوابط التي حددها ميثاق الأمم المتحدة⁽⁵⁶⁾.

الفرع الأول: تطابق قرارات مجلس الأمن مع أهداف الأمم المتحدة ومبادئها

قررت الفقرة 2 من المادة 24 بأن: «يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها...» وعليه فمجلس الأمن بموجب الميثاق مقيد بضرورة تطابق قراراته مع المبادئ والأهداف التي تقوم عليها المنظمة.

أولا: تطابق قرارات مجلس الأمن مع مبادئ الميثاق

حدد ميثاق الأمم المتحدة المبادئ التي يجب على المنظمة وأعضائها الالتزام بها في سعيهم لتحقيق أهداف وغايات المنظمة، والمبادئ هي مجموعة القيود وقواعد السلوك التي ينبغي على مجلس الأمن احترامها، وقد أوردت المادة الثانية من الميثاق أهم المبادئ الرئيسية التي تسيّر وفقها الدول الأعضاء في المنظمة وغير الأعضاء وأجهزة المنظمة بما فيها مجلس الأمن وهي كما يلي: مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وتنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية، ومبدأ فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ومنع استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، ومعاونة الدول للأمم المتحدة في الأعمال التي تقوم بها، والعمل على أن تسيّر الدول غير الأعضاء في المنظمة على وفق مبادئها، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول⁽⁵⁷⁾.

ثانيا: تطابق قرارات مجلس الأمن مع أهداف المنظمة

يلتزم مجلس الأمن عند إصدار قراراته بالأهداف التي حددها الميثاق، فقد عهدت المادة 24 إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، ومن ثم أصبح من الواجب على مجلس الأمن أن يتوخى هذا الهدف، فإذا ما استهدف المجلس تحقيق أهداف أخرى غير المرسومة في الميثاق أصبح قراره مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة⁽⁵⁸⁾، ففي رأيها الاستشاري لعام 1962 بشأن نفقات الأمم المتحدة، أكدت محكمة العدل الدولية على ضرورة تطابق قرارات وتوصيات أجهزة المنظمة مع الأهداف المحددة لها في الميثاق فقررت أنه: «إذا تم

إجراء الإنفاق لتحقيق هدف لا يندرج في إطار أهداف الأمم المتحدة، فلن يكون في الإمكان اعتبار مثل هذا الإنفاق إنفاقاً للمنظمة الدولية»، واستتبع في موضع آخر بأنه إذا اتخذت المنظمة إجراءات يمكن القول بمناسبتها لتحقيق الأهداف المعلنة للأمم المتحدة، فإنه يفترض عندئذ أن هذه الإجراءات لا تتجاوز سلطات المنظمة مما يترتب عنها لا محالة، أن أية مخالفة من مجلس الأمن لهذه الأهداف والمبادئ وانحرافه عنها يجرّد قراراته من قوتها القانونية الملزمة، ويجعل هذه القرارات تفقد امتياز الأسبقية التي منحتها إياها المادة 103 من الميثاق⁽⁵⁹⁾.

الفرع الثاني: الالتزام بالاختصاصات المحددة له في الميثاق

يتقيد مجلس الأمن وهو يمارس دوره في حفظ السلم والأمن الدولي بالاختصاصات المحددة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ويستخلص من قضاء محكمة العدل الدولية في هذا المجال أن القرارات الصادرة عن أجهزة المنظمات الدولية تعد غير مشروعة إذا صدرت خارج نطاق الاختصاصات الممنوحة لها صراحة أو ضمناً من قبل المواثيق المنشئة لها⁽⁶⁰⁾.

وفي هذا السياق يرى القاضي محمد بجاوي أن مشكلة القرار 748 الصادر عن المجلس بخصوص قضية لوكربي لا تنحصر فقط في كونه قد تضمن توقيع جزاءات سياسية على الجماهيرية الليبية، وإنما أيضاً في كونه قد تعرض لمسألة قانونية وهي تسليم المتهمين، التي تخرج بحكم ميثاق الأمم المتحدة عن اختصاص المجلس كما نبه القاضي محمد بجاوي إلى خطورة التضارب بين القرارات الصادرة عن المجلس وتلك الصادرة عن المحكمة خاصة إذا علمنا أن المحكمة ليست جهة استئناف لقرارات المجلس بحيث تملك تعديل أو إلغاء تلك القرارات، كما أن المجلس لا يملك أن يحل محل المحكمة في ممارسة اختصاصاتها القضائية والقانونية التي عهد بها الميثاق إليها⁽⁶¹⁾.

ولا تقتصر مشروعية قرارات مجلس الأمن على مدى مراعاة المجلس لاختصاصاته فحسب، بل يقتضي أن تكون تلك القرارات المتخذة عند ممارسة صلاحياته بحفظ السلم والأمن الدوليين، قد روعي فيها القواعد الإجرائية المقررة في الميثاق، لاسيما تلك القواعد المتعلقة بالتصويت، وقد أتيحت الفرصة لمحكمة العدل الدولية لتأكيد هذا المعنى فأنشاء بحث المحكمة موضوع جنوب غرب إفريقيا، أثرت فيها مسألة عدم شرعية قرار مجلس الأمن رقم (284) لعام 1970 تأسيساً على مخالفته للعديد من القواعد الشكلية كصدوره بالرغم من تغيب دولتين دائمتي العضوية، ما يخالف نص الفقرة 3 من المادة 27 من الميثاق التي تتطلب لصدور قرارات مجلس الأمن موافقة تسعة أعضاء يكون من بينهم الأعضاء الدائمون⁽⁶²⁾، ورغم أن المحكمة رفضت هذا الادعاء استناداً على الممارسة العملية التي استقرت على إمكانية صدور قراراته بالرغم من تغيب الأعضاء الدائمين، فهذا يعني بالمفهوم المخالف أنه لولا ما استقرت عليه الممارسة على الاعتداد بقرارات مجلس الأمن في حال امتناع أحد الأعضاء الدائمين لكانت المحكمة قضت بعدم شرعية قرار مجلس الأمن، ما يعني أن القواعد الإجرائية أو الشكلية التي تتعلق بكيفية إصدار المجلس لقراراته تشكل أساساً متيناً لإمكان القول بشرعيتها من عدمها⁽⁶³⁾.

خاتمة

إن اعتراف واضعي ميثاق الأمم المتحدة لقرارات مجلس الأمن بحجية في مواجهة الدول، وجعلها تتمتع بأسبقية على غيرها من الالتزامات الدولية التعاقدية، يهدف من ورائه إلى خلق نوع من الفعالية لهذا الجهاز التنفيذي بغية

تحقيق الغاية الأساسية التي أنشئت من أجلها منظمة الأمم المتحدة وهي حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ما توصلنا إليه في هذه الدراسة والتي سمحت لنا باستخلاص جملة من النتائج:

- أن لقرارات مجلس الأمن أولوية مطلقة بالنسبة للاتفاقيات الدولية السابقة واللاحقة على إصدار قراراته، كما أن هذه الأولوية لا تنصرف إلى التزامات الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وحسب، بل تمتد أيضا لتشمل التزامات الدول غير الأعضاء وإن كانت في حدود ما يرتبط بالسلم والأمن الدوليين.

- أن الأولوية التي تتمتع بها قرارات مجلس الأمن إزاء التزامات الدول عند التنازع ما هي إلا أولوية نسبية لا تتعدى في نطاقها حدود قرارات مجلس الأمن الملزمة والمشروعة، فمجلس الأمن ليس جهازا فوق القانون، وأن منح قراراته أسبقية على غيره من الالتزامات، لا يعني البتة أنه أعلى من النظام القانوني الدولي، إذ لا يجوز له في أي ظرف من الظروف أن يتخذ من هذا الامتياز أداة لهدم النظام القانوني الدولي، والحد من آثار المعاهدات الدولية.

- أن أثر الأولوية التي تحظى بها قرارات مجلس الأمن الدولي يقتصر على مجرد تعليق العمل بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعارضة مع تلك القرارات، مع إلزامية عودة العمل بها مجددا من قبل أطرافها، ولا يجوز في جميع الأحوال أن يتعدى ذلك الأثر حدود الإلغاء.

- أن انعدام جهة تتولى مهمة فحص وتقرير وجود التعارض بين قرارات مجلس الأمن والالتزامات الدولية للدول من شأنه عمليا، أن يفرغ المادة 103 من مضمونها ويحد من فعاليتها، خاصة في ظل نظام دولي لامركزي يفقد إلى هيئة عليا تعمل على ضمان تطبيق قواعده.

- أن الأساس القانوني الذي جاءت به الفقرة 6 من المادة 2 والتي أضفت على الميثاق صبغة المعاهدة الشارعة، وشكلت سندا لخضوع الدول غير الأطراف في الميثاق لالتزاماته، وبالتالي سريان أولوية قرارات مجلس الأمن على التزاماتها التعاقدية، تعكس مرحلة من تطور المجتمع الدولي لم تعد فيها المصادر التقليدية للقانون الدولي (خاصة المعاهدات - العرف)، بقيادة على وضع القواعد الكفيلة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين في كل المواقف والأحوال، فكان من الطبيعي إذن ألا يظهر أساس التزام الدول غير الأعضاء في المنظمة بالالتزامات المقررة في الميثاق في هذه المصادر.

- أن وجود نص المادة 103 أدى إلى خلق نوع من التدرج الهرمي في النظام القانوني الدولي على غرار ما نجده في الأنظمة القانونية الداخلية، لاسيما في ظل إقرار المجتمع الدولي بوجود قواعد قانونية من قبيل القواعد الآمرة أين تتمتع القواعد الآمرة بأعلى مرتبة في هرم تدرج قواعد القانون الدولي، ثم الالتزامات الناشئة عن الميثاق بموجب المادة أحكام 103، وبعدها التزامات الدول الناشئة عن الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

وفي الأخير يمكن القول إن إعمال نص المادة 103 بصورة غير مبطنة من شأنه أن يمنح لقرارات مجلس الأمن فاعلية أكثر على أرض الواقع لتحقيق المأمول منها، وعلى الخلاف من ذلك فيما لو كان الباعث من استخدام نص المادة 103 مطية لتحقيق أجندات خاصة لبعض الدول، حينها يتحول نص المادة أداة لهدم النظام القانوني الدولي، لاسيما ونحن نعلم أن صناعة القرارات في مجلس الأمن كجهاز محدود العضوية، يجعله تحت تأثير الأعضاء الدائمين من خلال توجيه قراراته، كما حدث في قضية لوكربي لذلك يجب أن يحاط هذا الامتياز الذي تحظى به قرارات مجلس الأمن الصادرة في إطار الفصل السابع، بسياج يحول دون الانحراف به، وهذا ما يمكن تحقيقه بمباشرة رقابة فعلية على قرارات مجلس الأمن لاسيما رقابة محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي.

الهوامش:

- 1- وائل أحمد علام: «تدرج قواعد القانون الدولي»، الصفحة 46، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: www.uob.edu.bh/uob، تاريخ التحميل 2013/9/28.
- 2- سيف الدين المشهدي: «السلطة التقديرية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق»، دار الشؤون الثقافية العامة آفاق عربية - بغداد العراق، طبعة 1999، ص 74.
- 3- حمزة محمد أبو الحسن: «إشكاليات قرارات مجلس الأمن كمصدر للشرعية الدولية بعد أحداث الحادي عشر من أيلول 2001» رسالة ماجستير في العلاقات الدولية- جامعة دمشق كلية العلوم السياسية - قسم العلاقات الدولية، دمشق 2009، ص 71.
- 4- مصطفى أحمد فؤاد- رياض صالح أبو العطا: «المنظمات الدولية»، مكتبة جامعة طنطا- الجمهورية العربية المصرية، طبعة 1999، ص 39.
- 5- محمد السعيد الدقاق: «التنظيم الدولي»، الدار الجامعية للطباعة والنشر ببيروت- لبنان، طبعة 1992، ص 279.
- 6- المرجع السابق، ص 280.
- 7- بين ميثاق الأمم المتحدة آلية التعديل الخاصة به بموجب المادتين 108 والمادة 109 حيث نصت المادة 108 على أن: «التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء الأمم المتحدة إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصادق عليها ثلثا أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة» وتضيف المادة 109 أنه: «يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء الأمم المتحدة لإعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن ويكون لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في المؤتمر....»، انظر في هذا السياق محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 277.
- 8- Toublanc(Alix), «L'article 103 Et La Valeur Juridique De La Charte Des Nations Unies», Revue Générale Droit International Public, Tome CVIII-2004, Editions A. Pedone, pp 439-462, page, 451.
- 9- القرار 670 المؤرخ في 1990/9/25 المتعلق بالحالة بين العراق والكويت، (S/RES/670(1990).
- 10- القرار 841 المؤرخ في 1993/6/16 المتعلق بالحالة في هايتي، (S/RES/841(1993).
- 11- CIJ, Arrêt du 26 Novembre 1984, Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre Nicaragua C. Etats-Unis d' Amérique, compétence de la Cour et à la recevabilité de la demande, Recueil 1984, p 107, para 440.
- 12- عامر سيف النصر أبو عجيلة، «الجزاء الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة»، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، طبعة 2009، ص 214.
- 13- تنص المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أن: «كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية».
- 14- طالب رشيد يادكار، «مبادئ القانون الدولي العام»، مطبعة موكرياني أربيل العراق، طبعة 2009، صفحة 110.
- 15- Toublanc (Alix), op.cit, p 458.
- 16- Ibid, p 459.
- 17- القرار 748 المؤرخ في 1992/3/31، الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، (S/RES/748(1992).
- 18- القرار 661 المؤرخ في 1990/8/6، المتعلق بالحالة بين العراق والكويت، (S/RES/661(1990).
- 19- القرار 841 (1993)، السابق ذكره.
- 20- Kamrul (Hossain): «Jus cogens and obligations under the U.N.Charter», journal international Law, volume 3- Issue 1, 2005, pp 72-98, page 95.
- 21- Idem.
- 22- CIJ, avis consultatif du 8 Juillet 1996, Licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, Recueil 1996, p 79, para 257, «Ces règles fondamentales doivent être observées par tous les États si oui ou non ils ont ratifié les conventions qui les contiennent, car ils constituent principes intransgressibles du droit international coutumier. »
- 23- CIJ, Avis consultatif du 21 Juin 1971, Conséquences juridiques pour les Etats de la présence continue de l'Afrique du Sud en Namibie nonobstant la résolution 276 du Conseil de sécurité(1970), Recueil 1971, p 16 para, 22.

- 24- Ronald st.j. (Macdonald): «The Charter of the United Nations as a world constitution», International Law Studies - International Law Across the Spectrum of Conflit, Volume 75, P 272-273, Sur le site Web: <http://www.usnwc-edu>.
- 25- مصطفى أحمد فؤاد- رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 323-324.
- 26- محمد سامي عبد الحميد: «قانون المنظمات الدولية - الأمم المتحدة»، دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية، طبعة 2015، ص 93، تهميش رقم (25).
- 27- محمد السعيد الدقاق- إبراهيم أحمد خليفة، «القانون الدولي العام»، بدون دار نشر، طبعة 2008، ص 213.
- 28- محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 93.
- 29- المرجع السابق، ص 94.
- 30- محمد السعيد الدقاق- إبراهيم أحمد خليفة، «القانون الدولي العام»، مرجع سابق، ص 132-133.
- 31- محمد المجنوب: «التنظيم الدولي-النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة-»، منشورات الحلبي الحقوقية-بيروت-لبنان، الطبعة السابعة 2002، ص 201.
- 32- محمد سعيد الدقاق: «التنظيم الدولي»، مرجع سابق، ص 281-282.
- 33-Toublanc (Alix) , op.cit, p 451.
- 34- ثقل سعد العجمي، «مجلس الأمن والمحكمة الخاصة بجريمة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق»، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد الثاني -السنة 34 جمادى الثاني 1431/ يونيو 2010، ص 110-111.
- 35- محمد سعيد الدقاق: «التنظيم الدولي»، مرجع سابق، ص 282.
- 36- ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 111.
- 37- مصطفى أحمد فؤاد - رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 48.
- 38- سيف الدين المشهداني، مرجع سابق، ص 27- تهميش رقم (2).
- 39- مصطفى أحمد فؤاد - رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 49.
- 40- عبد العزيز مخيمر، « قضية لوكرى أمام محكمة العدل الدولية»، مجلة الحقوق، جامعة الكويت السنة الثامنة عشر العدد الأول رمضان 1414هـ مارس 1994، ص 46، تهميش رقم (37) و(38).
- 41- مصطفى عبد الغفار: «تطور آليات التعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية في مجال القبض على الهاربين وإعادةتهم على ضوء الآليات الحديثة لمكافحة الجريمة»، معهد الدراسات القضائية والقانونية - وزارة العدل البحرين، ص 19-20، على الموقع التالي: www.moj.gov.bh
- 42- Toublanc (Alix), op.cit, p 442.
- 43- أحمد مهدي صالح محمد الراوي، «دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين»، رسالة مقدمة كجزء من متطلبات نيل درجة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة بغداد - كلية القانون، سنة 2004، ص 16.
- 44- Ekomodi TotShingo(Patrice), «L'autorisation de recourir à la force accordée par le Conseil de sécurité des Nations Unies», Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de Maître en droit (LL.M.) - Option droit international, Faculté de droit Université de Montréal, Août 2000, p 79.
- 45- Alexander(Orakhelashvili), «Legal Aspects of Global and Regional International Security- The Institutional Background, NATO/EAPC», Research Fellowships Programme 1998-2000 May 2000, p 79.
- 46- Robert (Kolb): « Does Article 103 of the Charter of the United Nations Apply o to Decisions or also to Authorizations by the Security Council? », Planck-Institut für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht, 64 (2004), pp 21-35, page 25, Sur le site Web:[www://zaoerv.de](http://www.zaoerv.de).
- 47- نايف حامد العليمات، «قرارات منظمة الأمم المتحدة في الميزان»، دار فلاح للنشر والتوزيع الأردن، طبعة 2005، ص 152-153.
- 48- Bowett (Derek), «The Impact of Security Council Decisions on dispute settlement procedures», EJIL.1994.Vol 5, pp 89-101, page 92.

49- Manuel pour la coopération internationale en matière pénale contre le terrorisme, Office des Nations Unies Contre la drogue et le Crime, Vienne, 2009, p 6, Sur le site Web: <http://www.unodc.org/documents>.

50- وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص 48- 49.

51- سيف الدين المشهداني، مرجع سابق، ص 73-74.

52- Lazar (Focsaneanu), «Le droit interne de l'organisation des Nations- Unies», Annuaire français de droit international, Année 1957- volume 3, pp, 315-349, p 332.

53- Alexander(Orakhelashvili), The Impact Of Peremptory Norms on the interpretation and application of United Nations Security Council resolutions, The Europeann Journal of International Law, vol 16, n1, p 60.

54- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996، الأمم المتحدة، سنة 1998، ص 5.

55- عبد العزيز مخيمر، مرجع سابق، ص 60.

56- رمزي نسيم حسونة: «مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، طبعة 2011، ص 544.

57- سيف الدين المشهداني، مرجع سابق، ص 71.

58- المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

59- نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص 119- 120.

60- رمزي نسيم حسونة، مرجع سابق، ص 544.

61- عبد العزيز مخيمر، مرجع سابق، ص 6.

62- علي يوسف شكري: «المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة»، دار إيتراك للنشر والتوزيع القاهرة- مصر، الطبعة الأولى 2003، ص 127.

63- حسام احمد محمد هنداي: «حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد»، دار النهضة العربية-القاهرة طبعة 1994، ص 106-107.